



مجلس النواب

الأمانة العامة

برقية دعوة

قرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٣/٣ وذلك لاستكمال مناقشة جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة من الدورة العادية الأولى.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

٢

تاريخ الإرسال: / ٢٠٢٥/

الدورة العادية الأولى
لجلس النواب العشرين

استكمال جدول أعمال الجلسة الرابعة
عشرة

المقرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين

الواقع في ٣ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق ٢٠٢٥/٣/٣ ميلادية

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً: تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

المشاور: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٩٢٩) تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥
والمتضمن مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٢٥.

تمت احالته للجنة الطاقة والثروة المعدنية

رابعاً: قرارات اللجان :

- أ- قرار لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان رقم (٢) تاريخ
٢٧ / ١ / ٢٠٢٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون العمل
لسنة ٢٠٢٤.

لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان

الدورة العادية الأولى

لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٢)

عقدت لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان بنصابها القانوني اجتماعين بتاريخ ٢٦ و ٢٧ / ١ / ٢٠٢٥ برئاسة سعادة رئيس اللجنة السيد معتر ابورمان وحضور سعادة نائب رئيس اللجنة السيد سامر الأزايدية وسعادة مقرر اللجنة السيدة أروى الزبون الحجايا.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

السيد عبد الرؤوف الربيعات ، الدكتور جميل الدهيسات ، السيدة شفاء مقابلة، السيد عيسى نصار كرادشه، السيد وسام الربيعات و السيدة لبنى النّمور.

وحضر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور هايل عياش ،

السيدة رند الخروز ، السيد رائد رباع، الدكتور سالم أبو دوله، المهندس حسن الرياطي، السيد عبد الباسط الكباريتي والدكتور أحمد حسن الشديفات.

وحضر الاجتماعات من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: - وزير الدولة الدكتور أحمد عويدي العبادي ، وزير العمل السيد خالد البكار وأمين عام وزارة العمل .

كما وحضر الاجتماعات سعادة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
وممثلين عن : غرفة تجارة الأردن و غرفة صناعة الأردن ، مدير عام المركز الأردني لحقوق العمل ومنظمة العمل الدولية.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٤ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

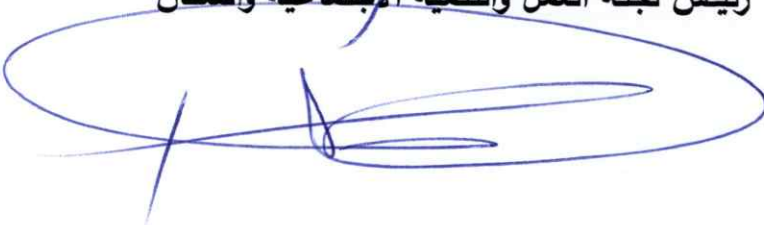
وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

معتر ابورمان

رئيس لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب



لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان
الدورة العادية الأولى
لمجلس النواب العشرين



مجلس النواب
المملكة العربية السعودية

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٤

قانون معدل لقانون العمل

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١) :-	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
العمل الموسمي : العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر . عقد العمل الجماعي : اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى . عقد العمل : اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل أجر . ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين . * الأجر : كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عينا مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي . الحدث : كل شخص ذكر أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة . المؤسسة : الجهة التي تقدم خدمات أو تعمل	إصابة العمل: الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي بناء على قرار المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للعامل أثناء تأديته عمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه شريطة أن يكون بالشكل المعتاد أو أن يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه. التمييز في الأجور: عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية على أساس الجنس.	إصابة العمل: موافقة. التمييز في الأجور: موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
في انتاج السلع أو توزيعها . <u>المرجع الطبي : الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير .</u> <u>المرض المهني : الاصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الاصابة بأي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون .</u> <u>اصابة العمل : اصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه .</u> <u>المستحق : المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به .</u> <u>النقابة : تنظيم مهني عمالي يشكل وفق أحكام هذا القانون .</u> <u>الهيئة الادارية : الهيئة الادارية للنقابة .</u> <u>النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشأ بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل او</u>	ثانيا: بإضافة تعريف (الفصل التعسفي) بعد تعريف (عقد العمل) الوارد فيها بالنص التالي:- الفصل التعسفي : قيام صاحب العمل بإنهاء خدمات العامل في غير الحالات التي أجازها هذا القانون. ثالثا: بإلغاء تعريف (المرض المهني) والمعنى المخصص له الواردين فيها .	ثانيا: موافقة. ثالثا: موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		نقابة اصحاب العمل من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه. اللجنة الثلاثية : اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المشكلة بمقتضى احكام المادة (٤٣) من هذا القانون. العمل المرن : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحدد وفق نظام يصدر لهذه الغاية. <u>التمييز في الأجور : عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس.</u> العمل الجزئي : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه ساعات عمل لا تصل لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٢):	المادة (٣):	المادة (٣):
استخدام العمال غير الاردنيين أ- لا يجوز استقدام أو استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوافرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوافر منهم لا يفي بالحاجة ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لهذه الغاية على أن تتضمن المهن التي يُحظر على العمال غير الأردنيين العمل بها والنسب المسموح باستخدامها لدى اصحاب العمل والضمانات الواجب عليهم تقديمها. <u>ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه وتكون مدته سنة أو جزءاً من السنة ما لم يقرر الوزير أن تكون مدته سنتين لقطاعات أو أنشطة يُحددها بقرار يُصدره لهذه الغاية، وتُحتسب مدة التصريح عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.</u> ج- ١- تستوفي الوزارة رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو	تعديل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب- ١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه أو ممارسته أي عمل. ٢- تكون مدة تصريح العمل سنة أو جزءاً من السنة ما لم يقرر الوزير أن تكون مدته سنتين لقطاعات أو أنشطة يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية.	أولاً: موافقة. ب- ١- موافقة. ٢- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
تجده بما في ذلك العمال الخاضعون لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة.	٣- تحتسب مدة تصريح العمل عند تجديده من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.	٣-موافقة.
٢- تستوفي الوزارة مبلغاً عن كل تصريح عمل تصدره او تجده وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة يُخصص لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية المنشأة وفقاً لأحكام قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، على أن يخصص ما نسبته (٧%) من هذه المبالغ لرفع كفاءة وقدرات الوزارة والعاملين فيها وتحفيزهم ويتم صرفها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.	ثانياً: بإضافة عبارة (ولا يجوز تخفيض هذه العقوبة بأي حال من الأحوال) إلى آخر البند (١) من الفقرة (هـ) منها.	ثانياً: موافقة.
د- يحدد بموجب نظام خاص:-	ثالثاً: بإلغاء كلمة (لا) الواردة في البند (١) من الفقرة (ح) منها.	ثالثاً: موافقة.
١- مقدار الرسوم والمبالغ المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.	رابعاً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -	رابعاً: موافقة.
٢- انواع تصاريح العمل التي تصدرها الوزارة والأحكام الخاصة بها.	ط -١- يصدر الوزير قراراً بتفسير العامل غير الأردني إلى خارج المملكة في أي من الحالات التالية: -	ط-١-موافقة.
٣- الغرامات التي تفرض على العمال وأصحاب العمل المخالفين لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
هـ-١- يعاقب صاحب العمل وكل من يستخدم أو يتوسط باستخدام عامل غير أردني بصورة تخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مثلي رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل وتصبح الغرامة أربعة امثال رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل في حال التكرار* . ٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة صاحب العمل الذي صدر تصريح العمل باسمه ولم يتم بإبلاغ الوزارة عن ترك العامل العمل لديه قبل ضبطه يعمل لدى صاحب عمل آخر . ٣- تجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات. و-١- يعفى أبناء الأردنيين المتزوجات من غير الأردنيين المقيمون في المملكة من الحصول على تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. ٢- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم عمل غير الأردنيين المقيمين في المملكة.	أ- مخالفة العامل لأحكام هذه المادة. ب- العمل دون الحصول على تصريح عمل وفق أحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة. ج- إذا ثبت للوزارة تركه العمل لدى صاحب العمل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون وفقا للأسس التي يضعها الوزير لهذه الغاية.	أ-موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		ز- للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يُعفي شديد الإعاقة او ولي أمره أو وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير أردني واحد اذا كان ذو الإعاقة بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله أو دخل ولي أمره أو وصيه يستلزم هذا الإعفاء شريطة أن تقتصر مهام العامل غير الأردني على تقديم العون للشخص ذي الإعاقة وأن تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يُصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية. ح- تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في أي من الحالات التالية:- ١- استخدامه دون الحصول على تصريح عمل أو بتصريح عمل منتهي المدة بما لا يزيد على تسعين يوماً. ٢- استخدامه لدى صاحب عمل غير المُصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلاً

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة. ٣- استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها. <u>ط-١- يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل غير الأردني إلى خارج المملكة في أي من الحالات التالية:-</u> <u>أ- مخالفة العامل لأحكام هذه المادة بما في ذلك العامل الذي ثبت للوزارة تركه العمل لدى صاحب العمل.</u> <u>ب- من يعمل دون الحصول على ترخيص او تصريح وفقاً للتشريعات النافذة.</u> ٢- يتم تنفيذ قرار التسفير من قبل السلطات المختصة على نفقة المخالف الذي تم ضبط العامل لديه، ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تسفيره قبل مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير. ٣- اذا لم يقم المخالف بدفع نفقات السفر المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة فيتم تحصيلها منه وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٥):	المادة (٤):	المادة (٤):
عقد العمل ١- ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة . ٢- إذا كان العامل لا يحمل جنسية عربية فيراعى تنظيم نسخة أخرى من العقد بلغة أجنبية معتمدة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. ب- يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه مستمر بعمله إلى أن تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر أنه مستمر في عمله خلال تلك المدة . ج- إذا كان عقد العمل لمدة محدودة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة <u>غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام.</u> د- يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعة أنه عامل لمدة غير محدودة.	تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بكلمة (مماثلة) .	موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		هـ - ١ - لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاوله رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى . ٢ - ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى . ٣ - للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تراحمهم بنسبة حق كل منهم .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢١):	المادة (٥):	المادة (٥):
انتهاء عقد العمل ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية: أ- إذا اتفق الطرفان على إنهائه . ب- إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه . ج- <u>إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي .</u> د- إذا استوفى العامل شروط تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك *.	تعديل المادة (٢١) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ج- وفاة العامل. ثانياً: بإضافة الفقرتين (هـ) و (و) إليها بالنصين التاليين: - هـ- إذا ثبتت إصابة العامل بعجز أقعده عن العمل بقرار من المرجع الطبي. و- إذا تم إنهاء خدمات العامل وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون.	ج- موافقة. ثانياً: هـ - موافقة. و- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٧):	المادة (٦):	المادة (٦):
حالات عدم جواز إنهاء خدمة العامل أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية: <u>١- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة .</u> ٢- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة . ٣- العامل في أثناء إجازته السنوية أو المرضية أو الإجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية أو الحج أو في أثناء إجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها . ب- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة .	يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - ١- المرأة العاملة أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة.	١- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٨):	المادة (٧):	المادة (٧):
حالات فصل دون اشعار لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار وذلك في أي من الحالات التالية:- أ- إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره . ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل . ج- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه . د- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين . هـ - <u>إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً مقتطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة .</u>	تعديل المادة (٢٨) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: - هـ -إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرة أيام متصلة أو مقتطعة خلال سنة واحدة تحسب من تاريخ أول يوم غياب. ثانياً : بإضافة عبارة (أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات ذات العلاقة) إلى آخر الفقرة (ط) منها .	هـ-موافقة بعد اضافة عبارة (أربعة عشر يوماً) بعد عبارة (متصلة أو). ثانياً: عدم الموافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
و- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل . ز- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحه ماسه بالشرف والأخلاق العامة . ح- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملا مخلا بالأداب العامة في مكان العمل . <u>ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير *</u>		
المادة (٣١):	المادة (٨):	المادة (٨):
<u>أ. إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية تقليص حجم العمل أو استبدال نظام إنتاج باخر أو التوقف نهائيا عن العمل مما قد يترتب عليه انتهاء عقود عمل غير محدودة المدة أو تعليقها كلها أو بعضها ، فعليه تبليغ الوزير خطيا معززا بالأسباب المبررة بذلك قبل اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص.</u>	يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- <u>المادة ٣١ -</u> أ- إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية تقليص حجم العمل أو	عدم الموافقة على التعديل وإضافة فقرة للقانون الأصلي بالرمز (ب) مع مراعاة إعادة الترميز بالنص التالي:

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ب. يشكل الوزير لجنة من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقديم توصياتها بشأنها الى الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التبليغ. ج. يصدر الوزير قراره بشأن التوصية ، خلال سبعة ايام من تاريخ رفعها بالموافقة على اجراءات صاحب العمل او اعادة النظر فيها. د. لاي متضرر من قرار الوزير الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار بالطعن فيه لدى محكمة الاستئناف المختصة التي تنظر في الطعن تدقيقا وتصدر قرارها فيه في مدة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة. هـ- يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقا للفقرة (أ ، ب) من هذه المادة بالعودة إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل إذا عاد العمل إلى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل .	استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقف نهائياً عن العمل مما قد يترتب عليه إنهاء عقود عمل غير محددة المدة كلها أو بعضها للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فلصاحب العمل القيام بما يلي:- ١- إنهاء عقود عمل ما لا يزيد على (١٥%) من عدد العاملين لديه ولمرة واحدة في السنة شريطة إبلاغ الوزارة بذلك، وفي حال التكرار عليه التقدم بطلب إلى اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة. ٢- إنهاء عقود عمل ما يزيد على (١٥%) من عدد العاملين لديه أو إنهاء عقود العاملين لديه جميعهم شريطة تقديم طلب بذلك إلى اللجنة	ب- تلتزم اللجنة بعدم التمييز بين العاملين عند إنهاء عقود عملهم بأي شكل من الأشكال على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية أو العرق أو اللغة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
و- <u>يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة أن يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.</u>	المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة. ٣- إنهاء عقد عامل واحد ولمرة واحدة في السنة إذا كان يستخدم أقل من سبعة عمال شريطة إبلاغ الوزارة بذلك، وفي حال التكرار عليه التقدم بطلب إلى اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة. ب- يلتزم صاحب العمل بعدم التمييز بين العاملين عند إنهاء عقود عملهم بأي شكل من الأشكال على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية أو العرق أو اللغة. ج- يشكل الوزير لجنة من أطراف الإنتاج الثلاثة للتحقق من ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية وتقديم توصياتها بشأنها إلى الوزير خلال	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إليها، واللجنة الطلب من صاحب العمل تقديم أي وثائق تراها مناسبة. د-١- يصدر الوزير قراره بشأن توصية اللجنة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ رفعها إليه، وفي حال الموافقة على طلب صاحب العمل بإنهاء عقود العمل فللوزير بناءً على توصية اللجنة إلزام صاحب العمل بدفع تعويض للعاملين بما لا يزيد على أجر ثلاثة أشهر لكل منهم. ٢- لأي متضرر من قرار الوزير الطعن به لدى المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٦٥):	المادة (٩):	المادة (٩):
الاجازة المرضية <u>لكل عامل الحق في اجازة مرضية مدتها اربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة ، ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل اذا كان نزيل أحد المستشفيات بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن عشرين عاملاً ، اما المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على عشرين عاملاً فيتم اعتماد لجنة طبية خاصة لغايات اعتماد التقارير الطبية .</u>	يلغى نص المادة (٦٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : - المادة ٦٥ - لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب الذي تعتمده المؤسسة، وتجدد لمدة مماثلة بأجر كامل إذا كان العامل نزيلًا في المستشفى أو بناء على تقرير من طبيب أو جهة طبية تعتمدها المؤسسة.	المادة ٦٥ - موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٦٦):	المادة (١٠):	المادة (١٠):
الاجازات الإضافية أ- لكل عامل الحق في اجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية: ١- إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات العمال بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية . ٢- لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الاجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل، ولا تعطى هذه الاجازة إلا لمرة واحدة خلال مدة خدمته . ب- يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية . ج- يحق للعامل الحصول على اجازة أبوة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر *.	تعديل المادة (٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي: - د- يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها ثلاثة أيام مدفوعة الأجر في حال وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى.	د- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٧٠):	المادة (١١):	المادة (١١):
إجازة الامومة للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها <u>عشرة أسابيع</u> ، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع ، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة .	تعديل المادة (٧٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عشرة أسابيع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعون يوماً متصلة).	موافقة.
المادة (٧٢):	المادة (١٢):	المادة (١٢):
رعاية اطفال العاملات أ- يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددا من العمال في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلا لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات بتهيئة مكان مناسب ويكون في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر لرعايتهم ، كما ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة. ب - للوزير تحديد البدائل المناسبة إذا تبين عدم إمكانية صاحب العمل على تهيئة المكان المناسب في المنشأة أو محيطها ضمن تعليمات تصدر لهذه الغاية.	يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : - أ- يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددا من العمال في مكان واحد ولديهم ما لا يقل عن خمسة عشر طفلا لا تزيد أعمارهم على أربع سنوات وثمانية أشهر مقيمين في المملكة بتهيئة مكان مناسب لرعاية الأطفال دون مقابل ويكون	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر، ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة.	
المادة (١٣):	المادة (١٣):	
الفصل العاشر - اصابات العمل <u>وامراض المهنة</u> تطبق اصابات العمل	يعدل القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وأمرض المهنة) الواردة في عنوان الفصل العاشر الوارد فيه.	موافقة.
المادة (٨٦):	المادة (١٤):	المادة (١٤):
تطبق اصابات العمل <u>تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة بإصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.</u>	يلغى نص المادة (٨٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- <u>المادة ٨٦ -</u> أ- تطبق أحكام هذا الفصل المتعلقة بإصابات العمل على العمال الذين لا تسري عليهم أحكام	<u>المادة ٨٦ -</u> أ- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	قانون الضمان الاجتماعي. ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق الجداول ذوات الأرقام (١) و (٢) و (٤) الملحقة بقانون الضمان الاجتماعي.	ب-موافقة.
المادة (٩٠):	المادة (١٥):	المادة (١٥):
تعويض عن الوفاة والعجز أ- اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الف دينار . ب- اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلا يوميا يعادل (٧٥ %) من معدل اجره اليومي اعتبارا من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك اثناء مدة المعالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل إلى (٦٥ %) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة .	تعديل الفقرة (ج) من المادة (٩٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بهذا القانون) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بقانون الضمان الاجتماعي).	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ج- اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون . د- اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقا للأسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي .		
المادة (٩٦):	المادة (١٦):	المادة (١٦):
توزيع التعويض مع مراعاة احكام المادة (٩٥) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للأنصبة المعينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون .	تعديل المادة (٩٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (رقم (٣) الملحق بهذا القانون) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم (٤) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي).	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٠٨):	المادة (١٧):	المادة (١٧):
نقابات اصحاب العمل أ - لا يجوز لصاحب العمل تحت طائلة البطالان اتخاذ أي إجراء ضد أي ممثل للنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل. ب - في حال مخالفة صاحب العمل لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مفتش العمل توجيه إنذار له بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار وفي حال استمرارها يحضر مفتش العمل ضبطاً بها ويحيل الأمر إلى المحكمة المختصة . ج - يحق للعامل المطالبة بكل عطل او ضرر لحقه نتيجة أي إجراء اتخذ بحقه خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة <u>وفي حال فصله من العمل للمحكمة إصدار القرار بإعادته الى العمل مع الحكم له بكامل أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه وإذا لم يتمكن العامل من العودة الى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثني عشر شهراً وذلك إضافة إلى تعويض الفصل التعسفي وأي حقوق أخرى مترتبة له وفق أحكام هذا القانون) الواردة فيها.</u>	تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وفي حال فصله من العمل للمحكمة إصدار القرار بإعادته إلى العمل مع الحكم له بكامل أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه وإذا لم يتمكن العامل من العودة إلى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثني عشر شهراً وذلك إضافة إلى تعويض الفصل التعسفي وأي حقوق أخرى مترتبة له وفق أحكام هذا القانون) الواردة فيها.	عدم موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
<u>عشر شهرا وذلك إضافة إلى تعويض الفصل التعسفي وأي حقوق أخرى مترتبة له وفق أحكام هذا القانون .</u>		
المادة (١٨):	المادة (١٨):	
	يعدل القانون الأصلي بإلغاء الجداول التالية الملحق به: - أولاً: الجدول رقم (١) جدول الأمراض الصناعية التي يترتب عليها تعويض. ثانياً: الجدول رقم (٢) جدول الإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذي ينشأ عنها. ثالثاً: الجدول رقم (٣) جدول الأنصبة المستحقة في المعاش.	أولاً: موافقة. ثانياً: موافقة. ثالثاً: موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون العمل

للمواءمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي باعتبار المرض المهني أحد حالات إصابات العمل، ولتوحيد المرجع الطبي الذي ينظر في حالات إصابات العمل للعمال الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي،

ولتطبيق جداول إصابات العمل والأمراض المهنية الملحقة بقانون الضمان الاجتماعي على العمال غير الخاضعين لأحكامه لتحقيق مزيد من الحماية لهم. ولتحقيق التوازن بين مصلحة العامل وصاحب العمل وفق ضوابط وآليات محددة،

ولإعادة تنظيم استخدام العمالة الوافدة في سوق العمل الأردني بما يضمن الحد من مخالفة أحكام القانون.

ولتحديد الإجراءات التي تتخذ ضد العامل الوافد الذي يقوم بترك العمل لدى صاحب العمل بشكل مخالف لأحكام قانون العمل.

ولحماية المرأة العاملة وحفظ حقوقها أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة وزيادة مدة هذه الإجازة.

ولحفظ حق العامل في الإجازة المرضية وفقاً لحالته الصحية، ومنحه إجازة مدفوعة الأجر في حال وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

ب- قرار اللجنة الإدارية رقم (٣) تاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٥.

اللجنة الادارية

الدورة العادية الاولى

لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٣)

عقدت اللجنة الادارية بنصابها القانوني اجتماعاً بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥ برئاسة سعادة رئيس اللجنة المحامي محمد سلامة الغويري وحضور مقرر اللجنة سعادة السيدة فريال بني سلمان. وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة: السيد عبد الباسط الكباريتي، المهندسة نسيم العبادي، الدكتور ايمن البدادوة، السيد إبراهيم الصرايره والسيد حابس الفايز.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: السيدة فليحة الخضير. وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الاتصال الحكومي وزير الدولة لتطوير القطاع العام، أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أمين عام المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا ورئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها .

ونذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة. وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

المحامي محمد سلامة الغويري

عواد عبد الرحمن الغويري

رئيس اللجنة الإدارية

أمين عام مجلس النواب



١
٤



مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١) :-	المادة (١)	
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٥) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
أ. على الرغم مما ورد في قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وقانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩، يتولى وزير الاتصال الحكومي رئاسة مجلس إدارة كل من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية ووكالة الأنباء الأردنية. ب. تحل عبارة (وزير الاتصال الحكومي) محل كل من العبارات التالية:- ١. <u>عبارة (رئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه) الواردة في المادة (٢)</u>	تعُدّل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً:- بإضافة عبارة (أو من يسميه رئيس الوزراء) بعد عبارة (الاتصال الحكومي) الواردة في الفقرة (أ) منها. ثانياً:- بإلغاء البند (١) الوارد في الفقرة (ب) منها. ثالثاً:- بإعادة ترقيم البنود من (٢) الى (٤) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح من (١) الى (٣) منها على التوالي. رابعاً:- بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:- ج- تحل عبارة (وزير الاتصال الحكومي أو من	أولاً:- موافقة. ثانياً:- موافقة. ثالثاً:- موافقة. رابعاً:- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
<u>من قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩.</u> ٢. عبارة (رئيس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥. ٣. عبارة (الوزير المعني بشؤون الاعلام) الواردة في المادة (٢) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ٤. عبارة (رئيس الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨. ج. تحل عبارة (وزارة الاتصال	يسميه رئيس الوزراء) محل عبارة (رئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه) الواردة في المادة (٢) من قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩. خامساً: - بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) الى (هـ) الواردة فيها لتصبح من (د) الى (و) منها على التوالي.	خامساً: - موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
(الحكومي) محل عبارة (رئاسة الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨. د. تتولى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات مهام تنظيم الترددات وترخيص الأجهزة الإلكترونية المقررة لهيئة الاعلام بمقتضى أحكام قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ وأي تشريع آخر. هـ. تتولى وكالة الأنباء الأردنية مهام اصدار التقارير الإعلامية.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (٣): يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً:- بإضافة المادتين (٦) و (٧) إليه بالنصين التاليين:-	المادة (٣):
	<u>المادة ٦-</u> أ-على الرغم مما ورد في قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، تعدل تسمية (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها) لتصبح (هيئة الاعتماد وضمان الجودة) وترتبط برئيس الوزراء.	<u>المادة ٦-</u> أ-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :- ١- تتقضي هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية المنشأة بموجب قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، وتؤول حقوق هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية وموجوداتها الى هيئة الاعتماد وضمان الجودة وتتحمل الالتزامات المترتبة عليها، وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها وتتولى جميع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩.	ب -المطلع: موافقة. ١-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	٢- مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، ينقل (صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات) المنشأ في هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية الى وزارة العمل وتنقل حقوقه وموجوداته الى وزارة العمل وتحمل الالتزامات المترتبة عليه. <u>المادة ٧-</u> على الرغم مما ورد في قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ ينقل صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا وتنقل حقوقه	٢-موافقة. <u>المادة ٧-</u> موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	وموجوداته الى المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا ويتحمل الالتزامات المترتبة عليه، ويعتبر الخلف القانوني والواقعي له.	
	ثانياً:- بإعادة ترقيم المواد من (٦) الى (١٤) الواردة فيه لتصبح من (٨) الى (١٦) منه على التوالي.	ثانياً:- موافقة.

لمشروع القانون المعدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

لدمج هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية مع هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها ضمن هيئة واحدة تحت مسمى (هيئة الاعتماد وضمان الجودة) لتمكينها من القيام بمهام التنظيم والاعتماد وضمان الجودة في كافة جوانب منظومة التعليم وتنمية الموارد البشرية .

ولنقل صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات المنشأ في هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية إلى وزارة العمل، ونقل صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، ولتنظيم الأحكام المتعلقة بنقل كل منهما،

ولتعزيز استقلالية المؤسسات الإعلامية ودعم جهودها الإعلامية بعدم اقتصار تولي رئاسة مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومجلس إدارة وكالة الأنباء الأردنية (بترا) على وزير الاتصال الحكومي، ومنح رئيس الوزراء صلاحية تسمية من يراه مناسباً لهذه الغاية تماشياً مع الممارسات الفضلى المتعلقة باستقلالية الإعلام.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

خامساً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري
أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير
نسخة/ عطفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.

~
٤